ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-434-2020)| الصادر في الدعوى رقم (V-913-2018)| لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيد:

ضرائب – ضريبة القيمة المضافة – تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية – غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وفرض غرامتًى الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد – أسست المدعيـة اعتراضهـا علَّى أنهـا هـى وسـيط لتحصيـل الضريبـة فقـط، وتقـوم الشركة بالتحصيل من العملاء على أقساطٌ، وكذلك يتم التوريد على أقساط وفقًا لطبيعـة نشاط الشركة القائـم على البيع بالتقسيط – أجابـت الهيئـة أنـه فيمـا يتعلـق بيناد المبيعات المحلية الخاضعية للضربية بالنسابة الأساسية؛ لكون المدعية تقاوم بإصدار فواتير بإجمالي قيمة المركبة، وكذلك تقوم بنقل ملكية المركبة للمستخدم، وذلك على ضوء المستندات المقدمـة مـن قبلهـا، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمـة الضريبـة المستحقة، التي لـم تسـدد في موعدهـا النظامـي، تـم فـرض غرامـة تقديـم إقـرار ضريبـي خاطـئ، وغرامـة التأخـر فـي السـداد - دلـت النصـوص النظاميـة علـي أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه - كل مُدَّع قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل مِّن المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - عـدم سـداد المدعى الضريبـة المستحقة في موعدهـا نتيجـة الإقـرار الضريبـي الخاطئ يوجب معاقبته بغرَّامـة التأخر في السـداد المقـررة نظامًا - ثبـت للدائـرة أنَّ المدعيـة تنقـل ملكيـة المركبـة للمسـتخدم النهائـي وتصـدر فاتـورة بالمبلـغ، وحيـث إن العبرة بتاريخ توريد السلع؛ مما ترتب عليه التعديل على قيمـة المبيعـات الخاضعـة للضريبـة بالنسـبة الأساسـية، وصحـة إعـادة التقييـم محـل الدعـوى، فـإن المدعيـة لـم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضرسة.

المستند:

- المـادة (۲۳/۱) مـن الاتفاقيـة الموحـدة لضريبـة القيمـة المضافـة الصـادرة بموجـب المرسـوم الملكـي الكريـم رقـم (م/٥١) وتاريـخ ٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (۲/۲)، (۲/۲)، (۱/۲۲)، (۱/۲۳)، (۴۳) من نظام ضريبة القيمـة المضافـة الصادر بموجـب المرسـوم الملكـي رقـم (م/۱۱۳) وتاريخ ۱۶۳۸/۱۱/۰۲هــ
- المـادة (۱/۵۹)، (۱/۲/۱۲/أ/ب)، (۱/٤٦) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ضريبـة القيمـة المضافـة الصـادرة بموجـب قـرار مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل رقـم (۳۸۳۹) وتاريـخ ۱۲/۱۲/۱۶.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2018-913-۷) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوي في أن شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي لشهر يناير من عام ٢٠١٨م، وغرامتًى الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «أُولًا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- قامت الهيئة بإعادة تقييم بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بناءً على كون المدعى يقوم بإصدار فواتير بإجمالي قيمة المركبة، وكذلك يقوم بنقل ملكية المركبة للمستخدم، وذلك على ضوء المستندات المقدمة من قبله، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، والتي نصت على أنه: «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات، أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية، أو في تاريخ استلام المقابل جزئيًّا أو كليًّا، وفي حدود المبلغ المستلم أيُّها أسبق». أ.) وفيما يخص ما ترتب على التقييم النهائي من غرامات، فبعد مراجعة إقرار المدعى عن الفترة (يناير ٢٠١٨م)، تبين للهيئة عدم صحته تأسيسًا على ما ذكر في الفقرة (أ)، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعى الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢١م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقّة الّتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك فُرضت غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للَّفترة الضريبية محلَّ الاعتراض، وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». أما غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، ولما كان المدعي قد قدم إقرارًا خاطئًا، وبعد عملية إعادة تقييم إقرار المكلف عُدِّل الإقرار من قِبل الهيئة؛ عليه فقد تم فرض غرامة تقديم إقرار خاطئ بناءً على الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصَّت على أن: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٠٥٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «أُولًا: الدفع الموضوعي: ١- نستند إلى الفقرة (١) من المادة رقم (٢٠) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «في الحالات التي يتم فيها توريد سلع أو خدمات، وتنص الفاتورة أو الاتفاق بين المورد والعميل على شداد المقابل على أقساط دورية، يُعد كل قسط على أنه توريد منفصل يتم في تاريخ استحقاق القسط أو تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق». ٢- بحسب الفقرة (١) من المادة رقم (٢٠) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، يعتبر كل قسط توريد منفصلًا، بغض النظر عن ملكية السلعة. ٣- كما جاء تعريف البيع بالتقسيط في المادة الأولى من نظام البيع بالتقسيط الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٣ بتاريخ ١٤٢٦/٠٣/٠٤هـ، على أن: «البيع بالتقسيط هو نوع من أنواع البيوع الآجلة، يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزًّأ على دفعات». ٤- تمارس الشركة نظام البيع بالتقسيط، وقد قام المكلف باحتساب قيمة الضريبة على إجمالي قيمة البيع للأصل المباع، بالإضافة إلى هامش الربح واستحقاق الضريبة عند استحقاق الأقساط أو السداد أيهما أسبق. ٥- المكلف هو وسيط لتحصيل الضريبة فقط، وتقوم الشركة بالتحصيل من العملاء على أقساط، وكذلك يتم التوريد على أقساط وفقًا لطبيعة نشاط الشركة القائم على البيع بالتقسيط. ٦- تستند الهيئة إلى الفقرة رقم (١) والفقرة رقم (٦) من المادة رقم (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دون الأخذ بالاعتبار الفقرة رقم (٣) والفقرة رقم (٤) من نفس المادة، حيث تنص الفقرة (٣) على: «استثناء من أحكام البندين الأول والثاني من هذه المادة، تستحق الضريبة فيما يتعلق بالتوريدات ذات الطابع المتتابع التي تؤدي إلى إصدار فواتير أو سداد مقابل بشكل متتابع عند تاريخ السداد المحدد في الفاتورة أو عند تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثني عشر (١٢) شهرًا متتالية»، والفقرة رُقم (٤) على أن: «لكل دولة عضو تحديد تاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة للتوريدات غير الواردة في البنود السابقة من هذه المادة». ٧- وفيما يخص ما ترتب على التقييم النهائي من غرامات وعقوبات، فهي آثار تردُ على المدعى عليه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن شركة (...) تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بقبول الدعوى على المدعى عليه».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٦) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/١٤٤١٤هـ، في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم رقم رقم (...) وتاريخ ١١/١٠٤١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال (...) وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر يناير من عام ٢٠١٨م، وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن المضافة ولائحته الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١٣٨/١١/١٦هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ١١/١١/١٦م وقدمت اعتراضها في المادة تاريخ ١١/١١/١٦م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نـــظام ضـــريبة القيمــة المضافــة: «يجــوز لمن صدر ضــده قــرار بالعقـوبــة التظلم منــه أمــام الـجهـــة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا مـن تاريخ العلم به، وإلا عُـدَّ نهائيًّا غير قابل للطعــن أمــام أي جهـة قضائية أخرى»، فإن الدعـوى بذلك قـد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معـه قبـول الدعـوى شكاًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفى لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وفرض غرامتَى الخطأ في تقديـم الإقـرار وغرامـة التأخـر في السـداد، وذلـك في بنـد المبيعـات المحليـة الخاضعـة للضريبـة بالنسـبة الأساسـية؛ اسـتنادًا إلـى نـص الفقـرة (١) مـن المـادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه»، واستنادًا إلى الفقّرة (١) من المادة (الثانيـة والأربعيـن) من نظـامٌ ضريبـة القيمـة المضافة التي تنص على أن: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أيَّ مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أُقل من المستحق، بغرامـة تعادل (٥٠٪) من قيمـة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، واستنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعيـن) مـن نظـام ضريبـة القيمـة المضافـة التـى تنـص على أن: «يعاقب كل من لـم يسدد الضريبـة المستحقة خـلال المـدة التي تحددهـا اللائحـة بغرامـة تعـادل (٥٪) مـن قيمـة الضريبـة غيـر المسـددة، عـن كل شـهر أو جـزء منـه لـم تسدد عنه الضريبة؛ وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها(٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء، أو فرض نسبة الصفر – بناءً على أحكام النظام واللائحة – على التوريد ذاته»، ولمخالفتها أحكام الفقرة (٢/أ-ب) من المادة (الثانيـة والسـتين) من اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ضريبـة القيمـة المضافـة التي تنص على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين مـن هـذه اللائحـة، للهيئـة أن تطلـب فـي النمـوذج المعتمـد مـن قبَلهـا، الإفصـاح عـن المعلومـات الآتيـة المتعلقـة بالفتـرة الضريبيـة ذات الصلـة: أ- القيمـة الإجماليـة لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التى قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمةُ الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة»، ولمخالفتها أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على: «يجـب على الشـخص الخاضـع للضريبـة أن يسـدد الضريبـة المسـتحقة عليـه عـن الفترة الضريبيـة كحـد أقصى في اليـوم الأخيـر مـن الشـهر الـذي يلى نهايـة تلـك الفتـرة ـ الضرسة.»

بالاطلاع على الاتفاقية والنظام واللائحة المشار إليها أعلاه، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلَّم منه والمتمثل في إعادة التقييم الـذي قامـت بـه المدعـى عليهـا عـن فتـرة شـهر ينايـر لعـام ٢٠١٨م، تبيـن أن المدعـى عليهـا مارسـت حقهـا فـي إعـادة التقييم لإقـرار فتـرة شـهر ينايـر لعـام ٢٠١٨م، وذلك استنادًا إلى الفقـرة (١) مـن المـادة (السادسـة والعشـرين) مـن نظـام ضريبـة القيمـة المضافـة، والفقـرة (١) مـن المـادة (الرابعـة والسـتين) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ضريبـة القيمـة المضافـة، وأن مـا

قامت به من تعديل على المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية هو نتيجة أن المدعية تنقل ملكية المركبة للمستخدم النهائي وتُصدر فاتورة بالمبلغ، وحيث إن العبرة بتاريخ توريد السلع، مما ترتب عليه التعديل على قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ لـذا ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليهـا استنادًا إلى الفقـرة (١) مـن المـادة (الثالثـة والعشـرين) مـن الاتفاقيـة الخليجيـة الموحـدة لضريبـة القيمـة المضافـة.

وأما ما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد؛ مما دعا المدعى عليها لفرض غرامتي: الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (٠٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، والتأخر في السداد بمعدل (٥٪) عن كل شهر أو جزء منه. وتأسيسًا على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) والمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

أُولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتـراض المدعيــة (...)، سـجل تجـاري رقــم (...)، فيمــا يخـص التقييــم النهائـي لشــهر ينايــر مــن عــام ٢٠١٨م.
- رفض اعتراض المدعية (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.
- رفض اعتراض المدعيـة (...)، سجل تجاري رقـم (...)، فيمـا يتعلـق بغرامـة التأخر فـي السـداد.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٠/١٠/١٦م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.